

## تحويل المعاهدات إلى تكتيكات في العمليات العسكرية\* أندرو جيه. كارزويل\*\*

«أندرو جيه. كارزويل» هو كبير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى القوات المسلحة في الولايات المتحدة وكندا ومقر عمله في واشنطن العاصمة. عمل باللجنة الدولية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وسبق له شغل منصب خبير قانوني عسكري.

### ملخص

على الرغم من أن الدول قبلت على نطاق واسع أحكام القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة لأغراض العمليات العسكرية المختلفة، فإن الواقع الإنساني في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى التي تدور رحاها اليوم على مستوى العالم يبعث على القلق. وإن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة والحوافز التي تحصل عليها يمليان ضرورة إدماج أحكام القانون بصورة أكثر منهجية في الممارسة الميدانية. إلا أن القانون الدولي، سواء التعاهدي أو العرفي، لا يترجم بسهولة إلى توجيهات بشأن كيفية تنفيذ العمليات أو إلى قواعد اشتباك تتسم بالترابط فيما بينها، وهي مشكلة تتفاقم بسبب الاختلافات في المصطلحات وطريقة التفكير بين القوات المسلحة والأطراف الإنسانية المحايدة التي لها مصلحة في تنفيذ القانون. يتناول المؤلف صياغة منطوق قواعد الاشتباك بهدف تيسير عملية إدماج قواعد قانون النزاع المسلح وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً دقيقاً. ويسلط التحليل الضوء على ثلاثة مواضيع مهمة محل نقاش تتعلق باستخدام القوة العسكرية وتبعاتها الواقعية بالنسبة للعمليات وهي: الخط الفاصل بين إطار سير العمليات العدائية وإطار إنفاذ القانون، وتعريف العضوية في جماعة مسلحة منظمة لغرض الاستهداف المميت، والمناقشة الخاصة بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وما يترتب على ذلك من فقدان الحماية من الهجوم المباشر.

\* ترجم هذا المقال من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية الأستاذ/ طارق فوزي، المترجم بقسم القانون الدولي الإنساني ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. والمقال الأصلي منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان:

Converting treaties into tactics on military operations.

ومتاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/en/international-review/article/converting-treaties-tactics-military-operations>

\*\* لا يعكس هذا المقال سوى الآراء الشخصية للمؤلف ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر اللجنة الدولية. يتقدم المؤلف بالشكر إلى "جراي براون" و"رينشارد ديمغليو" و"بيتر إيفانز" و"لورنت جيسيل" و"كينيث كيوم" و"نيكولاس نوبس" على مراجعة نسخة مبدئية سابقة من المقال.

**الكلمات الرئيسية:** قواعد الاشتباك، أوامر العمليات، إدماج القانون، قانون النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، الامتثال، احترام القانون، سير العمليات العدائية، إنفاذ القانون، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، العضوية.

.....

من الاتهامات التي تتردد كثيرًا على الأسماع أن القانون الدولي غير فعال. ويصل التشاؤم الذي ينطوي عليه هذا الاتهام إلى أعلى مستوياته على الإطلاق عندما يقارن بالدعوة التي أطلقت في القرن الماضي لصياغة نظام عالمي جديد ترسم ملامحه السيادة الدولية للقانون. في الواقع، كان من النتائج المباشرة لأهوال الحرب العالمية الثانية إنشاء الأمم المتحدة والمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو والأجهزة الحديثة للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> وإبرام أولى معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان. واليوم وقعت كل الدول على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وصدقت الأغلبية العظمى من الدول على بروتوكولها الإضافيين لعام 1977<sup>2</sup> وتحظى أهم المعاهدات التي تقيد الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية بقبول واسع النطاق. اتسع نطاق قواعد القانون العرفي التي تحكم النزاع المسلح ليسد الكثير من الثغرات بين النظم القانونية التي تحكم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يحظى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup> بحظى بدعم حوالي 90% من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، باعتباره ركيزة قانون حقوق الإنسان. وكذلك شهدت نهاية القرن إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة لها اختصاص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

غير أن نظرة سريعة على أي محطة أخبار دولية في صبيحة أي يوم تكشف بجلاء أن المبادئ الأساسية للإنسانية المتأصلة في القانون الدولي لا تحظى باحترام مستمر في أعمال العنف التي تدور رُحاها اليوم بين الدول وعلى أراضيها. ويبدو في كثير من الحالات أن هذه المبادئ باتت محل تجاهل صارخ من جانب الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية على حد سواء. فما تفسير الهوة الواسعة بين الإرادة السياسية التي عبر عنها المجتمع الدولي وتكرار غياب الامتثال بالقانون على أرض الواقع؟ من الواضح أن الإعلام له دور في هذا المجال: فالانتهاكات المتصورة للقواعد الإنسانية- حفل زفاف انتهى بوفاة العروسين أو سجين يتعرض لانتهاكات بدنية أو مظاهرة تتعرض للقمع- هي التي تلهم العناوين الرئيسية. وقائد كتيبة المشاة في زمن الحرب الذي يقرر إصدار تحذير للسكان المدنيين قبيل إطلاق هجوم على مخبأ قريب لأسلحة العدو لا يحصل على أوسمة جماهيرية تقديرًا لقراره بالحفاظ على قدر من الإنسانية وسط ضباب الحرب. ولكن على الرغم من الخطوات الواسعة التي خطاها القانون الدولي على مدار القرن ونصف القرن الماضيين، فإن المعاهدات والعرف القانوني المستقر لا يُترجموا بالقدر الكافي إلى سلوك قانوني متنسق على أرض الواقع.

1 يستخدم مصطلحا «القانون الدولي الإنساني» و«قانون النزاع المسلح» بالتبادل في هذا النص لأنهما يوصلان المعنى ذاته- وإن كان لكل منهما تركيز دلالي مختلف.

2 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واعتمدت جميعها في 12 آب/ أغسطس 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950. اعتمد البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) في 8 حزيران/ يونيو 1977 ودخلا حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر 1978.

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 (دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976).

أكد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 2011 أن القانون الدولي الإنساني، بحالته الراهنة، يشكل إطارًا قانونيًا مناسبًا لتنظيم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة. ما هو مطلوب في أغلب الحالات من أجل تحسين أوضاع الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح ليس اعتماد قواعد جديدة بل تعزيز الامتثال للقوانين القائمة. ولو كانت الأطراف جميعًا تظهر الاحترام المثالي الواجب للقانون الدولي الإنساني، لما ظهرت معظم القضايا الإنسانية الراهنة.<sup>4</sup>

ولا شك في أن العبارات ذاتها يمكن أن تستخدم للحديث عن قواعد القانون الدولي التي تحكم استخدام القوة من جانب القوات المسلحة في الحالات دون مستوى النزاع المسلح. وتحظى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية<sup>5</sup> بقبول واسع بوصفها المعيار الذي لا ينطبق على الموظفين المتخصصين في إنفاذ القانون التقليدي فحسب، بل أيضًا على العسكريين الذين يستخدمون القوة التي لا تشكل جزءًا من سير العمليات العدائية في نزاع مسلح، وذلك بحكم اشتقاقها من الحق في الحياة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن لما كانت الأحداث على أرض الواقع لها مردود أقوى من الصياغة المجردة للنصوص، أبرزت أحداث الربيع العربي في 2011 وما تلاها من نزاعات التحديات التي فرضتها مشاركة القوات المسلحة في أنشطة إنفاذ القانون التقليدية.

ويعتمد امتثال القوات المسلحة لدولة ما لقواعد القانون الدولي التي تحكم العمليات العسكرية على رغبة حكومتها وقدرتها على النحو المبين في الخطوات التالية:

1. الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لقانون النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
2. اتخاذ تدابير تشريعية على الصعيد الوطني لتنفيذ وتفعيل التزاماتها الدولية، التعاقدية والعرفية على حد سواء، بما في ذلك ردع المخالفات؛<sup>6</sup>
3. صياغة آلية مستقلة داخل الفرع التنفيذي من الحكومة تتولى اتخاذ قرار موضوعي بشأن وجود نزاع مسلح (بما في ذلك كونه دوليًا أو غير دولي) وتحديد الطرف أو الأطراف المعادية، الأمر الذي يستوجب الشروع في تطبيق قانون النزاع المسلح؛
4. اتخاذ تدابير لضمان إدماج قواعد قانون النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في الممارسات الميدانية للقوات المسلحة ودعمها من خلال سلطة قائد القوات المسلحة.<sup>7</sup>

4 International Committee of the Red Cross (ICRC), "Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflict", 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, October 2011, p. 4.

5 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/ أغسطس- 7 أيلول/ سبتمبر 1990.

6 هناك عدة التزامات مرتبطة بقانون النزاع المسلح لكي يتسنى للدول احترام القانون وكفالة احترامه استنادًا إلى اتفاقيات جنيف (بما في ذلك المادة (1) المشتركة) وبروتوكولها الإضافيين. هناك التزامات مماثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر: اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، نيسان/ أبريل 2013.

7 انظر على وجه التحديد المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، على النحو الوارد بالتفصيل في كتيب إدماج القانون، اللجنة الدولية، أيار/ مايو 2007، متاح على الرابط التالي:

(جميع مراجع الإنترنت تم الاطلاع عليها في كانون الأول/ ديسمبر 2014). <https://www.icrc.org/ar/publication/0900-integrating-law>

توفر الخطوتان الأوليان الأساس للامتثال وتيسرهما في أغلب الأحوال لجنة للقانون الدولي الإنساني مشتركة بين الوزارات.<sup>8</sup> تمثل الخطوة الثالثة رد فعل يهدد وجود قواعد القانون الدولي التي تحكم العمليات العسكرية: فإذا رفضت دولة ما لأسباب سياسية أن تصدر تصنيفاً موضوعياً لاستخدام القوة التي تلجأ إليها قواتها المسلحة حسب التزاماتها القانونية التعاهدية والعرفية، فإن الفئات التي يستهدفها القانون هي التي ستتحمل التبعات وكذلك سمعة الدولة على الصعيد الإنساني. وللأسف، بات التلاعب السياسي بالتصنيف القانوني مناورة متكررة تلجأ إليها الدول لتؤكد مفهوم سيادتها. فالدول تزعم على سبيل المثال عدم وجود نزاع مسلح في الوقت الذي تكشف فيه الحقائق بشكل واضح عكس ذلك أو تستخدم القوة المميّنة كملجأ أول في الحالات التي لم تتجاوز بشكل موضوعي المستوى اللازم لتصنيف حالة معينة على أنها نزاع مسلح.<sup>9</sup>

يهدف هذا المقال إلى دراسة الخطوة الرابعة المستمدة من نجاح الخطوات الثلاث الأولى وهي: كيف يمكن ترجمة الالتزامات المنصوص عليها في قانون النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أحكام تعاهدية وعرفية صارمة إلى قواعد ذات صلة بالعمليات ولكنها تتسم بالدقة من الناحية القانونية وملزمة للقوات المسلحة في ميدان القتال؟ يبدأ هذا التحليل باستعراض الأصول النفسية للسلوك العسكري وما يترتب على ذلك من ضرورة إدماج القواعد القانونية ذات الصلة في الممارسة الميدانية. ثم ينتقل المقال إلى معالجة الحوار الذي تجريه اللجنة الدولية مع القوات المسلحة حول استخدام القوة داخل إطار النزاع المسلح وخارجه ويركز على مشكلة التوافق بين لغة القانون الدولي ولغة أوامر العمليات وقواعد الاشتباك، مع الإشارة بشكل خاص إلى استخدام القوة العسكرية ضد الأفراد. ويسلط المقال، في جميع مراحل التحليل، الضوء على مواضع الخلاف القانوني حول القواعد التي تحكم استخدام القوة التي يرجح بشكل أكبر أن تؤدي إلى غموض العمليات التي تنفذها القوات المسلحة- ويقصد بهذه المواضع الخط الفاصل بين إطار إنفاذ القانون وإطار سير العمليات العدائية وتعريف الانتساب إلى جماعة مسلحة منظمة الوارد بقانون النزاع المسلح وذلك في إطار الاستهداف المميّنت ومفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية- ويقترح حلولاً عملية تهدف إلى تحقيق التوازن بين إمكانية تنفيذ العمليات العسكرية وشواغل حماية القوات من ناحية والحماية الواجبة للسكان المدنيين التي يفرضها القانون الدولي من ناحية أخرى. ولا يعالج هذا المقال بشكل مباشر التحدي الخاص بتحسين الامتثال للقانون من جانب الجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية، غير أن العديد من مسائل الامتثال المحورية تظل مطروحة كما هي دون تغيير.<sup>10</sup>

8 اللجنة الدولية، الحاشية رقم 6 أعلاه، الصفحة 127. للاطلاع على أمثلة على عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انظر «كريستينا بيلانديني»، «كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها» والقسم المصاحب في هذا العدد.

9 انظر على سبيل المثال:

Sylvain Vité, "Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law: Legal Concepts and Actual Situations", *International Review of the Red Cross*, Vol. 91, No. 873, 2009, p. 94.

10 انظر:

Marco Sassòli, "Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve Their Compliance with International Humanitarian Law", *Journal of International Humanitarian Legal Studies*, Vol. 1, 2010, pp. 5-51.

## مصادر امتثال القوات المسلحة لقواعد القانون

في ظروف النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، يُطلب كثيرًا من ضباط وجنود القوات المسلحة اتخاذ قرارات معقدة للغاية تتعلق بحياة بشر وموتهم. بل إن صغار الضباط وضباط الصف قد يتخذون قرارات لها تبعات تؤثر تأثيرًا مباشرًا على المصالح الاستراتيجية للدولة، بما في ذلك شرعيتها داخل النظام العالمي أو نفوذها الدبلوماسي أو مسؤوليتها عن دفع تعويضات أو خضوعها للأعمال الانتقامية وفقدان دعم جمهور ناخبها. قد يحقق «العريف الاستراتيجي»<sup>11</sup> نصرًا تكتيكيًا واضحًا بينما يهدم السياسة الوطنية للدولة في الوقت ذاته. ولذلك، يحصل القادة المسؤولون عن العمليات على تدريب دقيق ويتلقون الأدوات اللازمة لمراقبة استخدام القوة من جانب رؤوسهم. وهم ملزمون بشكل خاص بموجب قانون النزاع المسلح «بمنع الانتهاكات» للقانون «وبقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وأن يتخذوا، عندما يكون ذلك مناسبًا، إجراءات تأديبية أو جنائية»<sup>12</sup> ويشمل التزامهم بالمنع والقمع صراحة ضمان أن يكون رؤوسهم على بينة بالانتهاكات الواردة في قانون النزاع المسلح.<sup>13</sup> غير أن مفهوم المنع أوسع بكثير من مجرد الالتزام بإصدار التعليمات ويشمل استخدام وسائل القيادة والسيطرة المتاحة للقائد. تعد قواعد الاشتباك التي تستخدمها القوات المسلحة الحديثة هي الأقرب إلى التوجيهات الخاصة باستخدام القوة. وتُلحق قواعد الاشتباك بشكل عام بأوامر العمليات التي يتولى كتابتها ومراجعتها القائد المسؤول عن العملية والكوادر العسكرية العاملة تحت إمرته، بما في ذلك الأفراد المتخصصون في التخطيط والاستخبارات والعمليات والشؤون القانونية. ويسترشد القائد والكوادر في المقام الأول بالهدف الذي يعبر عنه رؤسؤهم على مستوى العمليات والمستوى الاستراتيجي. ويسترشدون أيضًا بخبرتهم الميدانية الخاصة والتعليم الذي تلقوه في المعاهد التعليمية العسكرية مثل كلية القادة والأركان وبالعهيدة العسكرية. وتتقلص قواعد الاشتباك التي يتلقونها ويعتمدونها من مستويات القيادة العليا لتتحول في النهاية إلى بطاقة جيب مبسطة ومرتبطة بالسياق يحملها الجندي المكلف بمهمة معينة في العملية.

ولذلك، فعلى الرغم من أن القرار التكتيكي الذي يتخذه جندي باستخدام القوة المميتة قد يبدو منعزلًا، فإنه ليس إلا الحلقة النهائية التنفيذية في سلسلة من السلطة تصل إلى القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع. وفي الواقع، يمر الجنود عبر تدريب صارم مصمم بحيث يضمن أن تتخرط فريتهم انخراطًا جزئيًا داخل الهيكل العسكري الأوسع الذي يدعمونه. ولا يُشجع إبداعهم في العمل والقيادة إلا ضمن قيود محددة. فمعظم الإجراءات التي يتخذونها بشأن العمليات تتحدد بموجب الأوامر التي يتلقونها أو على الأقل تنقيد بها. حتى أقل المخالفات ضررًا للانضباط مثل التقصير في تلميع الحذاء- لها تبعات على مدار حياتهم المهنية العسكرية، تمتد من الحرمان من امتيازات إجازة نهاية الأسبوع إلى التسبب في توقيع العقاب الجماعي على الوحدة التي ينتمون إليها. وكان من نتائج هذا المزج بين التدريب والعمليات والحوافز والحرمان من الحوافز أن الجندي وزملاءه أفراد الوحدة يكونون رباطًا من الولاء فيما بينهم، يقال إنه أوثق صلة من الرباط الذي يجمع بين زوجين.<sup>14</sup>

11 صاغ هذا المصطلح الجنرال «تشارلز كرولاك» Charles Krulak في مقاله:

«The Strategic Corporal: Leadership in the Three Block War», *Marines Magazine*, January 1999».

12 المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول.

13 المرجع السابق، المادة (87) (2).

14 Daniel Munoz-Rojas and Jean-Jacques Frésard, "The Roots of Behaviour in War: Understanding and Preventing IHL Violations", *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 853, 2004, p. 194.

تؤكد دراسة أجرتها اللجنة الدولية بعنوان «مصادر السلوك في الحرب» أن سلوك الجنود الأفراد في العمليات قد يعزى في جزء كبير منه إلى ثلاثة معايير: الامتثال الذي يمثل تقليص المسؤولية الفردية؛ وتسلسل القيادة الذي يحول درجة من المسؤولية من المرؤوس إلى الرئيس؛ وبالتالي شكل من أشكال التحلل من الالتزام الأخلاقي.<sup>15</sup> وتؤكد اللجنة الدولية، من خلال تحليل هذه الملاحظات، على وجود هوة شاسعة بين المواقف والمعرفة الشخصية من ناحية والسلوك الفعلي من ناحية أخرى.<sup>16</sup> وبالتالي، فلا المؤسسات العسكرية ولا المدنية، التي تسعى إلى كفاءة امتثال القوات المسلحة للمعايير الدولية، قد تقترض بمحض رضاها أن تلقين القانون للضباط والجنود، وإن كان أمرًا مقنعًا، يمكن أن يؤثر تأثيرًا فعليًا على السلوك في ميدان المعركة. وفي الواقع، فإن المقررات المنفردة في مجال قانون النزاع المسلح قد يكون لها فائدة هامشية. فلا يوجد تعارض بين الاختيار بين اتباع أمر مباشر- بما يتضمنه من تبعات على المستوى الفردي والجماعي- واتباع إجراء يستند إلى القدرة الضعيفة على تذكر مقرر في قانون النزاع المسلح قدمه شخص خارج سلسلة القيادة الميدانية للجندي. وإذا كان تنفيذ أمر معين يؤدي إلى مخالفة صارخة لأحد المبادئ الجوهرية لقانون النزاع المسلح، فإن قرار ضابط أو جندي بطرح هذه المسألة صراحة على قائده إنما يعتمد على الأرجح على مبدأ أخلاقي تعلمه كطفل أكثر منه على مقرر قانوني إجباري، على الرغم من أن الأخير ستكون له أهمية أكبر إذا قدمه أحد رموز السلطة من داخل تسلسل القيادة الذي ينتمي إليه الجندي.

#### إدماج القانون في إجراءات العمليات

من أجل تعديل سلوك الجنود بحيث يعكس القانون الدولي بشكل أفضل، يجب تعديل الهياكل التي توجه اتخاذ القرار العسكري.<sup>17</sup> ويجب تشجيع القانون على أعلى مستوى من خلال استخدام مصطلحات شاملة في السياسة الاستراتيجية العسكرية وتعزيزه من خلال أمر صادر عن وزير الدفاع يشترط أن يعكس تخطيط العمليات وتنفيذها القواعد الدولية المعمول بها ويحدد مسؤوليات التنفيذ.<sup>18</sup> ويجب أن يشكل القانون بالتساوي جزءًا لا يتجزأ من العقيدة العسكرية المشتركة والخاصة بالخدمة والتي تشتق منها مناهج التعليم في قاعات التدريب والتدريب الميداني. ويجب أن ينعكس أيضًا في الحصول على الأسلحة والعتاد العسكري واستخدامها.<sup>19</sup> والأساس في عملية التكامل المذكورة هو ضمان أن يشكل القانون جزءًا محوريًا في أدلة العمليات الحالية، وليس كيانًا مستقلًا بذاته. وليس من الضروري في الواقع الإشارة حتى إلى القانون في المتن الرئيسي للوثائق التوجيهية. فعلى سبيل المثال، فإن الدليل العسكري التكتيكي الذي يحكم استخدام المدفعية ويتضمن بالفعل مصطلحات خاصة بالمهنة تعكس بدقة مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم<sup>20</sup> من المرجح بشكل أكبر أن يؤثر على الالتزام بالقانون أكثر من دليل ينص على الأحكام الحرفية للمعاهدة. وبالتالي تمثل العقيدة العسكرية والتدريب مصادر لأوامر العمليات وقواعد الاشتباك التي تطبق تطبيقًا مباشرًا على المستوى

15 المرجع السابق، الصفحة 190.

16 المرجع السابق، الصفحة 196.

17 اللجنة الدولية، الحاشية رقم 7 أعلاه، الصفحات 17-35.

18 المرجع السابق.

19 انظر المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول.

20 تظهر هذه المبادئ في قواعد المعاهدات والقواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية في النزاع المسلح، بما في ذلك المواد من 48 إلى 58 من البروتوكول الإضافي الأول والقواعد من 1 إلى 21 من المجلد الأول من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، «جان- ماري هنكرتس» و«لويز دوزوالد- بيك»، القاهرة، 2005 (دراسة اللجنة الدولية للقانون العرفي).

التكتيكي.<sup>21</sup> وأخيراً، تعتمد مصادقية الأوامر التي يتلقاها الجندي على قدرة النظام التأديبي العسكري على الاستجابة بسرعة وفعالية، على أن يحتفظ برادع عام فعال يمنع السلوك غير المنضبط ويهيئ بيئة مواتية لاحترام القانون. ويجب من ثم تسجيل الدروس القانونية المستفادة من العمليات وإدماجها في السياسة والعقيدة العسكرية وبالتالي تهيئة حلقة متواصلة من الإدماج.

وحتى هذه النظرة العامة السريعة على عملية إدماج القانون الدولي في العمليات العسكرية تبين مدى تعقد هذه العملية. يتضمن كل مجال- السياسة والعقيدة والتعليم والتدريب الميداني وأوامر العمليات وقواعد الاشتباك- إجراءً لتحديد قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالعمليات المقرر تنفيذها وصياغة نتائج ذلك القانون على العمليات وإدماجه بسلاسة في التوجيهات والمناهج والممارسات القائمة.<sup>22</sup> وبهذا، يجب أن يكون هناك التزام رفيع المستوى بالعملية وقدرة على تنفيذها ويد عليها تمضي بها قدماً. ويجب أن ينهض المستشارون القانونيون العسكريون بدور في جميع مراحل العملية لضمان أن تعكس توجيهات العملية في نهاية المطاف قواعد القانون الدولي الذي تستند إليه.<sup>23</sup> إلا أن منفذي العمليات العسكرية- وليس مستشاريهم- هم الذين يجب أن يوجهوا العملية لضمان ارتباطها الوثيق بالمهمة العسكرية وعدم تشويش المصطلحات القانونية على التوجيهات التي تستهدف الوصول بالعمليات العسكرية إلى هدفها النهائي.

### الحوار حول استخدام القوة: التوافق بين الضرورة العسكرية والإنسانية

تعمل اللجنة الدولية، بصفتها الحارس المكلف دولياً للقيام على شؤون القانون الدولي الإنساني،<sup>24</sup> عن قرب مع القوات المسلحة الحكومية في زمن السلم لإدماج القانون في إجراءات العمليات. إلا أن أولويتها الأساسية تتمثل في مواصلة حوار عملي سري مع تلك القوات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة حالياً في نزاع مسلح وحالات عنف أخرى من أجل معالجة المشكلات الإنسانية المحددة. فعلى سبيل المثال، عملت اللجنة الدولية دائماً على توسيع نطاق وكثافة حوارها مع الأطراف الحكومية وغير الحكومية المختلفة التي تشارك في النزاع المسلح في أفغانستان حول سير العمليات العدائية بعد 2001. ويظل السكان المدنيون الباعث الرئيسي على إجراء ذلك الحوار حيث يتصلون باللجنة الدولية أثناء عملها في الميدان مقدمين مزاعم حول ارتكاب الأطراف المتحاربة أعمال غير مشروعة. وتطرح تلك المزاعم، في الحالات التي يثبت فيها صدقها، في حوار ثنائي وسري على الطرف المسؤول وتوضع في إطار الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق كل طرف. وتميل الأطراف التي تتلقى تلك المعلومات إلى تقدير المنظور المحايد والسري الذي تنتهجه اللجنة الدولية بشأن الأثر الإنساني للعمليات التي تباشرها هذه الأطراف على السكان المدنيين. ومع كل هذا، يفرض الحوار تحديات من الناحية القانونية والعملية.

ICRC, *Decision-Making Process in Military Combat Operations*, Geneva, October 21 2013, available at: [www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4120.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4120.htm)

22 اللجنة الدولية، الحاشية رقم 7 أعلاه، الصفحات 17-35.

23 انظر المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول.

24 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 1986 وعدله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في حزيران/يونيو 2006.

## طرفاً نقيض

عندما تتحاور اللجنة الدولية مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة المنظمة بشأن سير العمليات في النزاعات المسلحة، تظهر وجهات النظر المتباينة التي يتبناها كل طرف لا محالة. ففي حين تنشغل القوات المسلحة المنضبطة بلا شك بالسكان المدنيين، فإنها تنتهج بطبيعة الحال أسلوباً لتفسير القانون موافقاً أكثر لحماية الأمن وضمان قدرة الشباب والفتيات الذين تضعهم على طريق المخاطر على الاستمرار في تنفيذ العمليات التي يكلفون بها. وعلى الرغم من أن اهتمام المنظمات الإنسانية ذات المصداقية ينصب بلا شك على الضرورة العسكرية بالقدر الممكن في حدود الإطار المرجعي لهذه المنظمات، فإن تركيزها الرئيسي لا يحدد عن الفئات المستفيدة من القانون الدولي الإنساني والمدنيين بشكل خاص. ولتجاوز هذه الفجوة، كان من الطبيعي أن تسترشد اللجنة الدولية في حوارها مع السلطات المدنية والعسكرية بكار ضباط القوات المسلحة السابقين. وعلى الرغم من ذلك، يجب الإقرار بهذا الاختلاف في وجهات النظر من البداية سواء على مستوى المناقشات العلنية- ومنها على سبيل المثال المناقشات المحتدمة التي دارت بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني عقب نشر «دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني» الصادر عن اللجنة الدولية (الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية)<sup>25</sup> - أو على مستوى الحوار السري بين اللجنة الدولية والقوات المسلحة بشأن السلوك المشروع في الاحتجاز وسير العمليات العدائية.

ولنأخذ على ذلك مثلاً الجدل القانوني الذي أثير عقب الحملة الجوية التي شنها حلف الناتو في 1999 في كوسوفو وصربيا وركز على احتمال أن يمثل قرار شن طلعات جوية على ارتفاع عال خارج نطاق الصواريخ أرض- جو مخالفة لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطيات في الهجوم المنصوص عليها في قانون النزاع المسلح المتمثلة<sup>26</sup> فمن المنظور العسكري، تتضمن العوامل الرئيسية في اتخاذ القرار بالطيران على ارتفاع أعلى حياة طاقم الطائرة والتكاليف التي أنفقت على تدريبهم وتكلفة الطائرة بل وانهايار صورة حلف الناتو نتيجة لفقد طائرة- بالإضافة إلى أن التكنولوجيا الجديدة المذهلة سمحت للحلف بشن هجمات باستخدام ذخائر موجهة بدقة لم تتطلب، في أغلب الأحوال، تحديداً بالعين المجردة.<sup>27</sup> أما الاعتبار الأول من وجهة نظر المجتمع المدني، فهو مدى إمكانية توفير حماية أفضل للسكان المدنيين في حال واجهت القوات الجوية مخاطر أكبر بالطيران على ارتفاع أقل.<sup>28</sup> اعتمد قرار القوات المسلحة اعتماداً أساسياً على قرار صعب بتقدير القيمة النسبية للعتاد العسكري، على مستوى الأفراد والمعدات، من ناحية وأرواح المدنيين وحرمة مساكنهم وأعيانهم الأساسية من ناحية أخرى. شكل القرار أيضاً اختباراً لحدود مبدأ التناسب المنصوص

25 «نيلس ميلزر»، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، جنيف، أيار/ مايو 2009 (الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية).

26 انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Office of the Prosecutor, *Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia*, 13 June 2000, para. 56; Human Rights Watch, "The Crisis in Kosovo", *Civilian Deaths in the NATO Air Campaign*, Vol. 12, No. 1, 2000; A. P. V. Rogers, "Zero-Casualty Warfare", *International Review of the Red Cross*, No. 837, March 2000.

27 مع ذلك، هناك حالات أصبح فيها الارتفاع عاملاً للتعرف البصري. انظر على سبيل المثال قصف الناتو لمدينة «دياكوفيتشا- ديكان» حيث قُصفت بالخطأ مركبات مدنية تشكل جزءاً من قافلة لاجئين. انظر: Human Rights Watch، الحاشية رقم 26 أعلاه.

28 المرجع السابق.



عليه في قانون النزاع المسلح<sup>29</sup> وما إذا كانت الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرجوة في مقابل الخسارة العرضية المتوقعة بين المدنيين والبنية التحتية المدنية يمكن أن تشمل سلامة العتاد العسكري.<sup>30</sup> وأخيراً، اختبر القرار أيضاً مبدأ الاحتياطات في الهجوم والدرجة التي تكون عندها مواجهة مخاطر عسكرية أكبر أمراً «مستطاعاً» حسب قانون المعاهدات والقانون العرفي.<sup>31</sup> وبالتالي من غير المستغرب أن نلاحظ أن طرفي المناقشة لم يتفقا في الرأي ولم يكن لدى أي منهما حجة دامغة. والخلاف في جوهره خلاف في المنظور المستخدم للحكم على الأمور.

ولكن نقاط الاختلاف المتميزة بين القوات المسلحة والمنظمات الإنسانية يجب ألا تخفي حقيقة وجود اتفاق عام على الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي المنطبق. ولنأخذ على سبيل المثال مفاهيم التمييز في الهجوم والمعاملة الإنسانية للمحتجزين والاعتناء بالجرحى في ميدان المعركة دون تمييز المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني: لا يوجد في هذه المفاهيم ما يثير الخلاف سواء بالنسبة للقوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة. وإن الشيطان يكمن عادة في التفاصيل، فإن نقاط الخلاف الحقيقية تكمن عادة في هوامش التفسير القانوني حيث لا تزال التطورات الجديدة تضع حدود القواعد الحالية للقانون الدولي موضع الاختبار، بما في ذلك الانتشار واسع النطاق للمواجهات بين الدول والمنظمات المتطرفة التي تنتهج العنف.

### التوصل إلى أرضية مشتركة

عندما ينخرط مندوبو اللجنة الدولية في حوار سري مع القوات المسلحة الحكومية بشأن استخدام القوة داخل النزاع المسلح وخارجه على حد سواء، فإنهم يواجهون في كثير من الأحيان حاجز اللغة. يقتبس مندوبو الشؤون القانونية والحماية مباشرة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والقانون العرفي للنزاع المسلح ومعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك القانون المرن مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة والنارية. ويسلطون الضوء على الحد الفاصل بين نوع القوة المباح لأطراف نزاع مسلح (إطار سير العمليات العدائية) والقوة التي تستخدمها القوات المسلحة في حالات العنف الأخرى (إطار إنفاذ القانون). يرسمون خطأ واضحاً بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي لضمان تطبيق القانون الملازم وذلك عندما تتاح الفرصة أمامهم لذلك. ويتأكدون أيضاً من مراعاة الحماية الإنسانية الواردة في قانون النزاع المسلح دون النظر إلى الإطار القانوني الذي يحكم قرار الدولة السيادي باستخدام القوة في العلاقات الدولية وهو الحق في اللجوء إلى الحرب.

أما نظراؤهم في أقسام الخدمات القانونية النظامية فيكونون على دراية بالمعاهدات التي يقوم عليها هذان الإطاران، وإن كانوا يرون فيها بشكل عام مصادر أساسية للقانون دون أن يكون لها نتائج مباشرة على العمليات. ففي الهيكل العسكري، تراعى المعاهدات وقواعد القانون العرفي ذات الصلة على المستويات الاستراتيجية والميدانية والتكتيكية من خلال العقيدة العسكرية وأوامر العمليات وقواعد الاشتباك. ويمثل القانون، بالنسبة للقوات المسلحة المحترفة، الحدود الخارجية التي تحكم السلوك المسموح به وتكون توجيهاتها الداخلية مقيدة في أغلب الأحوال بفعل السياسة الوطنية التي يرون أنها تقع في مرتبة أدنى من تلك الحدود. وتتمثل المهمة الأساسية للمسؤول القانوني في

29 انظر المادتين 51 (5) (ب) و75 (2) (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

30 انظر:

Robin Geiss, "The Principle of Proportionality: 'Force Protection' as a Military Advantage", *Israel Law Review*, Vol. 45, No. 1, 2012, pp. 71–89; Michael Schmitt, "Fault Lines in the Law of Attack", in *Essays on Law and War at the Fault Lines*, TMC Asser Press, The Hague, 2012, pp. 296–297.

31 المرجع السابق.

العمليات الميدانية في تفسير أوامر العمليات ومعرفة قواعد الاشتباك التي ينفذها القائد والتأكد من توافقها مع الالتزامات الدولية التي قطعها الدولة على نفسها- وإن كان التركيز ينصب على قواعد الاشتباك نفسها. يتأثر تشكيل خطط قادة العمليات المتعددة الجنسيات عادة بمحاذير قواعد الاشتباك التي تبديها الدول المختلفة المشاركة بقوات، ولا تخضع هذه الدول لالتزامات تعاهدية وتفسيرات مختلفة فحسب، بل أيضًا لمستويات مختلفة من الإرادة السياسية لمواجهة المخاطر في العمليات.<sup>32</sup> ورغم هذه التعقيدات، يتعين على قائد العملية وكذلك مستشاره العسكري التأكد من بساطة قواعد الاشتباك وأنها لا تضع الجنود في موضع شك. ووفقًا لذلك، ينهض القانون التعاهدي والعرفي في المقام الأول بدور في كواليس تخطيط العمليات وتنفيذها- مع وجود استثناءات معينة مثل القواعد التفصيلية لمعاملة أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>33</sup> وبالتالي تهدف الأقسام التالية إلى سد ثغرات المصطلحات الخاصة بالعمليات العسكرية مع تسليط الضوء في الوقت ذاته على مجموعة من أصعب النقاط المثيرة للخلاف القانوني.

### التوفيق بين قواعد الاشتباك والقانون الدولي

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي ذات الصلة يجب أن تتخلل السياسة والعقيدة والتدريب العسكري، فإن قواعد الاشتباك هي التي تنطوي على أكثر التبعات المباشرة لاستخدام القوة في العمليات. تتباين قواعد الاشتباك من دولة لأخرى ولكنها تتماثل كثيرًا وهناك بعض المبادئ المشتركة التي تقوم عليها.<sup>34</sup> قواعد الاشتباك هي أوامر تحكم نوع وحجم القوة التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية ضد الأفراد والأعيان وهي تلحق بشكل عام بأوامر العمليات التي تشمل العمليات البرية أو الجوية أو البحرية كلها في نطاق مسؤولية معين. وهي محددة بحكم السياسة والقانون الدولي ولكن توجهها بشكل أساسي المتطلبات العملية للقائد. ومن قواعد العامة أنها تجيز استخدام القوة ضد الأفراد.<sup>35</sup> استنادًا إلى أساسين هما: السلوك والوضع القانوني.<sup>36</sup> تستند قواعد الاشتباك القائمة على أساس السلوك إلى فكرة الدفاع عن النفس وهي منطبقة على طائفة كاملة من العمليات العسكرية وتعكس بشكل عام مبادئ استخدام القوة المنصوص عليها في عمليات «إنفاذ القانون» أو «العمليات غير العسكرية» التي تتم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا تنطبق قواعد الاشتباك القائمة على أساس الوضع القانوني إلا على سير العمليات العدائية أثناء نزاع مسلح. وجدير بالذكر أن ترجمة قواعد القانون الدولي ذات الصلة إلى فئات القوة المذكورة مهمة صعبة تتحدى بشكل أساسي التوازن بين الصلاحيات المخولة للقوات أثناء العمليات بما في ذلك حماية القوات من ناحية وحماية المدنيين من ناحية أخرى.

32 انظر:

Martin Zwanenburg, "International Humanitarian Law Interoperability in Multinational Operations", *International Review of the Red Cross* Vol. 95, No. 891, 2013, pp. 681-705.

33 الحاشية رقم 2 أعلاه.

34 انظر:

Alan Cole, Phillip Drew, Rob McLaughlin and Dennis Mandsager, *Rules of Engagement Handbook*, International Institute of Humanitarian Law, Sanremo, November 2009.

35 يمكن تقسيم هذه الفئات العامة للقوة تقسيمًا فرعيًا تحت عدة عناوين: استخدام القوة في الدفاع عن النفس وعن الآخرين وإنجاز المهمة والاستهداف في النزاع المسلح والعمليات المرتبطة بالتملكات وغيرها. انظر المرجع السابق، الملحق «باء».

36 يمكن تقسيم هذه الفئات العامة للقوة تقسيمًا فرعيًا تحت عدة عناوين: استخدام القوة في الدفاع عن النفس وعن الآخرين وإنجاز المهمة والاستهداف في النزاع المسلح والعمليات المرتبطة بالتملكات وغيرها. انظر المرجع السابق، الملحق «باء».

## قواعد الاشتباك القائمة على أساس الوضع القانوني

## تحديد الانتساب إلى جماعة مسلحة منظمة

تُصاغ قواعد الاشتباك القائمة على أساس الوضع القانوني لمعالجة حالات النزاع المسلح، حيث تجيز استخدام القوة المميّنة ضد أفراد القوات المسلحة للطرف المعادي في النزاع. وحسب شرط الضرورة العسكرية، فإن هذه السلطة غير محدودة بسلوك تلك القوات المقاتلة؛ في الواقع، يجوز مهاجمة أفراد الجناح العسكري لطرف غير حكومي في نزاع مسلح حتى عندما يكونون خارج الحدود المباشرة للعمليات العدائية النشطة وحتى عندما يكونون غير مسلحين وقت الهجوم،<sup>37</sup> شأنهم في ذلك شأن جنود القوات المسلحة النظامية. لا يوجد تعارض بين هذا النوع من قواعد الاشتباك وقانون النزاع المسلح الذي يحكم سير العمليات العدائية والذي يقر الهجمات ضد الأهداف العسكرية ويخضعها لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات وكذلك إحداث المعاناة غير الضرورية.<sup>38</sup>

ومن الناحية العملية، يعد تحديد الانتساب إلى جماعة مسلحة منظمة أو ما يطلق عليه القوة العدائية المعلنة، حسب مصطلحات قواعد الاشتباك، هو الجانب الذي يثير أكبر قدر من الخلاف. ففي ظل خلو القانون من معايير تحدد الانتساب الرسمي إلى تلك الجماعات، ظل القرار المتعلق بالفئات التي يجوز للقوة المعادية استهدافها خاضعاً على مدار التاريخ لمعايير فضفاضة نسبياً وظل محلاً لنطاق واسع من التفسير بالنسبة لقيادة العمليات. وبالتالي، من غير المستغرب أن القسم الخاص بتحديد معايير العضوية الوظيفية في الجماعات المسلحة المنظمة في الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية كان مثبِّراً للجدل من حيث توصيته بإطار أكثر تنظيماً للقرارات التي ظلت في السابق حكرًا على السياسة وتقدير القادة.<sup>39</sup> ونظرًا لانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية على مستوى العالم، وتزايد اختلاط المدنيين والقوات المسلحة في ميدان المعركة الحديث، وندرة الإرشادات حول هذه المسألة، كانت هناك ضرورة ملحة لوضع معايير منطقية من أجل الحفاظ على سلامة مبدأ التمييز في إطار قانون النزاع المسلح.<sup>40</sup>

المعيار الذي اقترحه اللجنة الدولية للانتساب الواقعي إلى جماعة مسلحة منظمة هو الوظيفة القتالية المستمرة التي يمارسها فرد، والتي يمكن تمييزها عن مجرد فقدان المؤقت للحماية المترتب على مشاركة الشخص المدني مشاركة مباشرة في العمليات العدائية من خلال اندماجه المستمر في جماعة مسلحة منظمة.<sup>41</sup> وقد تظهر استمرارية الوظيفة المذكورة بشكل واضح، على سبيل المثال، من خلال ارتداء زي موحد أو وضع علامة مميزة أو حمل السلاح علناً لصالح الجماعة؛ أو من خلال إجراءات أخرى واضحة، مثل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لدعم الجماعة بشكل متكرر في ظروف تشير إلى أن هذا السلوك يشكل وظيفة مستمرة.<sup>42</sup> تستلزم الحالات التي لا يكون فيها الانتساب

37 انظر القسم «تقييد استخدام القوة ضد أهداف أخرى مشروعة؟» أدناه. لا يجوز مهاجمة المقاتلين إذا كانوا عاجزين عن القتال. وتظل الطواقم الطبية والدينية محمية من الهجوم.

38 المواد (48)-(58) من البروتوكول الإضافي الأول.

39 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحات 32-36.

40 انظر: تمهيد الدكتور «جاكوب كيلينبرغر» للمرجع السابق، الصفحات 4-7.

41 المرجع السابق، الصفحات 24 و31 و32. من هذا المنظور، من الضروري الإشارة إلى أن مصطلح «القوة العدائية المعلنة» المنبثق عن قواعد الاشتباك يجب تعريفه على أنه القوات المقاتلة التابعة لطرف في نزاع مسلح في مقابل كونها المدني (التي قد تتضمن قياداته السياسية والموظفين المدنيين وغيرهم)، سواء كانت هذه القوات تنتمي إلى طرف حكومي أو غير حكومي. يستخدم المقال مصطلح «جماعة مسلحة منظمة» ليمثل الجناح المسلح فقط لدى طرف غير حكومي في نزاع مسلح.

42 المرجع السابق، الصفحة 35.

بادياً للعبان إجراء تحليل صعب لمدى استمرار وظيفة الفرد في الجماعة المسلحة المنظمة في الواقع ومدى تلبيتها العناصر التراكمية الثلاثة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية: الحد الأدنى لوقوع الضرر والعلاقة السببية المباشرة بذلك الضرر والارتباط بالأعمال العدائية.<sup>43</sup>

يرى ناقدو نهج الانتساب الذي تلتزمه اللجنة الدولية أن معيار الوظيفة القتالية المستمرة يؤدي إلى تعقيدات وشكوك لدى الجندي على أرض الواقع، وبالتالي يقوض حماية القوات.<sup>44</sup> ولكن التعقيد الملازم لتحديد الانتساب يسبق بالتأكيد الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية. ففي الواقع، يمثل غياب الاندماج الرسمي في الجماعات المسلحة المنظمة حقيقة واقعية في الحروب الحديثة. وكما أقر «كورن» و«جينكس»، «فإن معيار الوظيفة القتالية المستمرة المذكور يوفر طريقة منطقية وقابلة للتطبيق لتفعيل سلطة استهداف الشخص على أساس وضعه القانوني [في النزاع المسلح غير الدولي]».<sup>45</sup> ومن المهم كذلك ألا نغفل حقيقة أن الجنود مخولين دائماً باستخدام القوة المميّزة في الدفاع عن أنفسهم وعن وحداتهم ضد تهديد فتاك وشيك.<sup>46</sup> ولا تظهر صعوبة البت في انتساب شخص إلى جماعة مسلحة منظمة إلا في الحالات التي ترغب فيها قوة الاستهداف في المبادرة باستخدام القوة المميّزة ضد شخص لا يستوفي في الظاهر معايير الانتساب إلى الجماعة (بالتأكيد في عدد قليل من الحالات)، ولن يكون هذا القرار ضرورياً بحكم التعريف إلا في الحالات التي لا تنطوي على تهديد وشيك لحياة القوات الصديقة- أي في الحالات التي لا ينطبق فيها مبدأ الدفاع عن النفس أو عن الوحدة العسكرية. لا يستند هذا النوع من الاستهداف المتعمد إلى قرار متسرع ويحدث عادة بعد اجتماع الهيئة المعنية باتخاذ قرار الاستهداف لمناقشة مواضيع أخرى تتعلق بالعمليات من بينها مشروعية الهجوم المقترح. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن وجود واحد أو أكثر من المدنيين بين أفراد جماعة مسلحة منظمة، بما في ذلك المدنيون الذين لا يرقى دعمهم للجماعة إلى مستوى الوظيفة القتالية المستمرة، لا يعني بالضرورة تحصين الأفراد من الهجوم. وعلى النقيض من ذلك، سيشكل المدنيون المرافقون لتلك القوات خسائر عرضية مشروعة في الهجوم على أفراد الجماعة المسلحة إذا لم يكن الضرر العرضي المتوقع مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة من الهجوم.<sup>47</sup>

43 المرجع السابق، الفصل الثاني.

44 انظر على سبيل المثال:

Kenneth Watkin, "Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in Hostilities' Interpretive Guidance", *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 662-664.

45 Geoff Corn and Chris Jenks, "The Two Sides of the Combatant Coin", *University of Pennsylvania Journal of International Law*, Vol. 33, 2011, p. 338. See also Nils Melzer, "Keeping the Balance between Military Necessity and Humanity: A Response to Four Critiques of the ICRC's Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities", *New York University Journal of International and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, p. 856: "the ICRC's Interpretive Guidance cannot, and does not purport to, replace the issuing of contextualized rules of engagement or the judgment of the operational commander. Instead, it aims to facilitate the task of those responsible for the planning and conduct of operations by providing useful and coherent concepts and principles based on which the required distinctions and determinations ought to be made".

46 انظر القسم التالي: «قواعد الاشتباك القائمة على أساس السلوك».

47 هذا هو مفهوم التناسب في الهجوم الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.

يرى النقاد أيضًا أن معايير الانتساب التي تستخدمها اللجنة الدولية للجماعات المسلحة المنظمة<sup>48</sup> أضيق من تلك المعايير المقبولة بالنسبة للقوات المسلحة الحكومية، أي أن المعيار لا يحدد فئة كافية من الأفراد الذين يجوز استهدافهم.<sup>49</sup> يستشهد أحد المعلقين البارزين على الموضوع بالمثال الخاص بطاه مجند في القوات المسلحة النظامية ويجوز مهاجمته في أي وقت، في حين أن الطاهي لدى الطرف غير الحكومي في النزاع هو شخص مدني لا يجوز استهدافه إلا إذا شارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وفي وقت تلك المشاركة.<sup>50</sup> ومع ذلك، فإن الطاهي المجند لدى القوات المسلحة يظل حاملًا للبندقية ومدربًا ومجهزًا للمشاركة في العمليات العدائية في حالة احتياجه لذلك الغرض.<sup>51</sup> وعلى العكس، يظل المقاتل الذي تستعين به القوات المسلحة ذاتها لغرض الطهي دون غيره محميًا من الهجوم المباشر بصفته مدنيًا، وإن كان أكثر عرضة من أغلب المدنيين لأن يصبح ضحية عرضية مشروعة في هجوم ضد هدف عسكري. وبالمثل، فإن الطاهي لدى الطرف غير الحكومي الذي يحافظ كذلك على وظيفة قتالية مستمرة لصالح جناحها المسلح يجوز استهدافه في إطار قواعد الاشتباك بحكم وضعه القانوني بموجب هذه الوظيفة.

من ناحية أخرى، تعرض معيار الوظيفة القتالية المستمرة ذاته للنقد من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بهذا الموضوع، لأنه يسمح باستهداف المنتمين بحكم الواقع إلى جماعة مسلحة منظمة «في أي مكان وفي أي وقت» على الرغم من أن اللغة التعاهدية للبروتوكول الإضافي الأول تقيد حماية المدنيين فقط «على مدى الوقت» الذي يشارك فيه شخص مشاركة مباشرة- أي أن المعيار ربما يتجاوز نص البروتوكول بكثير.<sup>52</sup> وجدير بالذكر أن مسألة الانتساب إلى جماعة مسلحة منظمة ظلت دائمًا محلًا للنقاش المطول. ولم يكن الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية هو من أوجد المشكلة ولكنه بالأحرى قدم معيارًا عمليًا لانتساب الفرد استنادًا إلى التوازن بين مبدئي الضرورة العسكرية والإنسانية.<sup>53</sup>

يعتمد البت في الانتساب إلى جماعة مسلحة منظمة اعتمادًا كبيرًا على توافر معلومات دقيقة. وتتولى عادة هيئة استهداف تضع قائمة مشتركة بالأعيان ذات الأولوية أو أداة مماثلة اتخاذ القرارات المتعلقة بالفئات التي يجوز استهدافها عمدًا في إطار نزاع مسلح. ولا مفر من أن يتأثر القرار الخاص بوضع شخص معين على تلك القائمة بالمعلومات المتاحة ولا يستند إلى اليقين المطلق. ومع ذلك، لا يشترط قانون النزاع المسلح اليقين- بل يشترط اتخاذ كافة الاحتياطات المستطاعة في تخطيط الهجوم وتنفيذه لضمان مشروعية الهدف المقترح في الواقع. وفي واقع الأمر، يجب على قوة الهجوم أن تتجاوز الافتراض الذي يرى أن الهدف المقترح يستفيد من الحماية المكفولة للمدنيين.<sup>54</sup> وما اقترحه

48 الأهم من هذا، أن هذه المعايير ذاتها تنطبق على القوات المسلحة غير النظامية التي تنتمي إلى طرف حكومي في نزاع مسلح. انظر الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحتان 25 و31.

49 انظر:

Michael Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis", *Harvard National Security Journal*, Vol. 1, 2010,

الحاشية رقم 44 أعلاه، K. Watkin، انظر أيضًا 21-24 pp.

50 M. Schmitt، الحاشية رقم 49 أعلاه، الصفحة 23.

51 N. Melzer، الحاشية رقم 45 أعلاه، الصفحة 852.

52 Report of the Special Rapporteur on Extra-Judicial, Summary or Arbitrary Executions, Philip Alston, UN Doc. A/HRC/1424/Add.6, 28 May 2010, pp. 20-21.

53 «نيلس ميلزر»، الحاشية رقم 45 أعلاه، الصفحات 837-855.

54 انظر المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، الحاشية رقم 2.

الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية لدعم ذلك التحليل الصعب هو معايير تحدد معالم التمييز بين الأفراد الذين يؤدون دورًا غير مباشر في استمرار الحرب لصالح جماعة مسلحة منظمة ومن يوصفون وصفًا مشروعيًا بأنهم أفراد في جناحها العسكري.

### قواعد الاشتباك القائمة على أساس السلوك

#### تعريف الدفاع عن النفس في إطار القانون الدولي

على عكس قواعد الاشتباك القائمة على أساس الوضع القانوني، تعكس قواعد الاشتباك القائمة على أساس السلوك حق الجندي المتأصل في الدفاع عن النفس، وهو أمر يُوَطر بشكل عام باعتباره استخدامًا للقوة ردًا على تصرف عدائي أو نية عدائية ظاهرة.<sup>55</sup> ويمثل إتاحة خيار القوة في الدفاع عن النفس أو عن الوحدة درعًا واقية تصلح في أي حالة، بدءًا من السلم حتى النزاع المسلح، لا يتاح فيها إجراء أكثر فعالية للجوء إلى القوة في إطار القانون الدولي. وبعيدًا عن اللغة العسكرية، يعبر القانون الدولي لحقوق الإنسان بصياغة جيدة عن ممارسة القوات المسلحة لعملية الدفاع عن النفس، ويجب التوفيق بين استخدام القوة المسموح به ردًا على تصرف عدائي أو نية عدائية والقيود المحددة لاستخدام القوة بهذه الطريقة. ولا يسمح القانون المذكور بالاستخدام التدريجي للقوة الضرورية إلا بما يتناسب مع التهديد المفروض وعدم استخدام القوة المميّنة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الآخرين من تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الجسيمة. يُستمد هذا المعيار من الحق في الحياة باعتباره جوهر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>56</sup> ويرد بالتفصيل في صك من صكوك القانون المرن المقبولة على نطاق واسع، وهو قواعد الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.<sup>57</sup> ومع ذلك، على الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الدولية تقبل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، فإن أقلية من الدول تأخذ بالرأي القائل إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يهدف حصريًا إلى تنظيم علاقة الحكومة بالأفراد على أراضيها الوطنية.<sup>58</sup> ولذلك تعتمد هذه الدول في حالة العمليات الاستطلاعية على المبادئ العامة الأكثر غموضًا لقواعد القانون التي تحكم دفاع الفرد عن نفسه.<sup>59</sup> ويحتمل أن تؤدي مصادر القانون المختلفة إلى إثارة

55 للاطلاع على مناقشة حول معنى مفاهيم العمل العدائي والنية العدائية، انظر، A. Cole et al، الحاشية رقم 34 أعلاه، الجزء الثالث.

56 المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية رقم 3 أعلاه.

57 الحاشية رقم 5 أعلاه.

58 لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 «طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، UN Doc. CCPR/C/21/Rev. 1/Add.13، 29 آذار/ مارس 2004، الفقرة 10. للاطلاع على ملخص للموقف المعارض الذي اتخذته الولايات المتحدة ونقد لذلك الموقف، انظر:

Van Schaack, "The United States' Position on the Extraterritorial Application of Human Rights Obligations: Now is the Time for Change", *International Law Studies*, Vol. 20, No. 90, 2014.

59 المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة. انظر:

Terry Gill, Carl Marchand, Hans Boddens Hosang and Paul Ducheine, General Report for the 19th Congress of the International Society for Military Law and the Law of War, Quebec City, 1–4 May 2012, Parts 4, 5, 6. See also Gloria Gaggioli (ed.), *Expert Meeting: The Use of Force in Armed Conflicts – Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms*, Geneva, October 2013, pp. 11–12.

نقاط خلاف في الحوار بين اللجنة الدولية والحكومات، مثل مستوى الضرر الوشيك اللازم قبل أن يمكن استخدام القوة المميّنة تحت عنوان النية العدائية الظاهرة. ويصبح هذا الحوار أصعب بكثير لأن تعريف الضرر الوشيك الوارد في قواعد الاشتباك يصنف عادة ضمن المعلومات السرية.

### «إنفاذ القانون» في النزاع المسلح؟

من مصادر الخلط والالتباس في مجال القانون أن القوات المسلحة، حتى أثناء نزاع مسلح مستمر، تنفذ مهام تتضمن استخدام القوة ولا تشكل جزءًا من العمليات العدائية، ويشار إليها عادة بمهام إنفاذ القانون،<sup>60</sup> حتى إذا لم تنفذها سلطات إنفاذ القانون التقليدية وحتى إذا لم تكن تهدف بالضرورة إلى إنفاذ القانون الوطني للدولة المضيفة (ولعل هذا هو السبب في الإشارة إليها بشكل أكثر دقة بـ«عمليات غير قتالية»). وفي الواقع، قد تتم هذه العمليات خارج نطاق القانون الوطني للدولة المضيفة، في بعض الحالات نتيجة لاتفاقيات المركز القانوني للقوات. فعلى سبيل المثال، تتعرض القوات المسلحة المنتشرة في الميدان في الوقت الحالي لإنشاء نقاط تفتيش وتنفيذ عمليات تطويق وتفتيش واستخدام القوة لاحتجاز مدنيين يمثلون تهديدًا ملحًا لأمنها. وقد تستدعي من وقت لآخر للتدخل في مهام السيطرة على الحشود أو أعمال الشغب بالقرب من قواعدا الخاصة أو في أماكن أخرى في ظل غياب السلطات المدنية التي تُسند إليها هذه المهمة في الظروف الطبيعية. ترتبط هذه الأنشطة في أغلب الأحوال ارتباطًا قويًا بالنزاع المسلح المستمر، وبالتالي تتسبب في حيرة من يطبقون الإطار القانوني المناسب: هل هذه المهام مشمولة في قانون النزاع المسلح وما هي علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

عقب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، حاولت الحكومات تطبيق معيار القانون الخاص بغرض تحديد الإطار القانوني المنطبق، إلا أن هذا الأمر تأكدت صعوبته في الممارسة العملية.<sup>61</sup> وفي إطار البت في مدى انطباق الحق في الحياة الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على استخدام القوة في النزاع المسلح، قالت المحكمة:

من حيث المبدأ، فإن حق الشخص في أن لا يُحرم تعسفاً، من حياته، ينطبق أيضاً في وقت القتال. بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة، يعود إلى القانون الخاص أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال. وهكذا فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما، من جراء استخدام سلاح معين في الحرب، ليعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة 6 من العهد، إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح، وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه.<sup>62</sup>

60 هذا القول مستمد من حقيقة مفادها أن مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، تستخدم مصطلح «الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين» لوصف «جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون.....الذين يمارسون صلاحيات الشركة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز»، بما يشمل القوات المسلحة في المادة 1 (أ). يستخدم المصطلح ذاته في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحاشية رقم 5، أعلاه.

61 فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 تموز/ يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، الفقرة 25، انظر أيضاً: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/ يوليو 2004، تقارير المحكمة الجنائية الدولية 2004، الفقرة 106؛ وحكم محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، تقارير المحكمة الجنائية الدولية 2005، الفقرات 216-220.

62 محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية، الحاشية السابقة رقم 61 أعلاه، الفقرة 25.

إلا أن الفتوى لم تحدد الحالات التي تشكل «عمليات عدائية» ويسمى فيها قانون النزاع المسلح على القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولعل من العوامل المحتملة التي يمكن النظر إليها لتحديد ما إذا كانت حالة معينة من حالات استخدام القوة تخضع لقانون النزاع المسلح أم القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مزيج منهما، موقع الاشتباك وقربه من منطقة النزاع والطرف الذي يستخدم القوة ومستوى السيطرة العسكرية على ذلك الإقليم.<sup>63</sup>

في اجتماع بعنوان «استخدام القوة في النزاعات المسلحة: العلاقة بين نماذج سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون»، اتفق أغلب أعضاء مجموعة تضم خبراء من تخصصات مهنية متنوعة على أن «الوضع القانوني للشخص الذي يجوز استخدام القوة ضده أو وظيفته أو سلوكه يعد المعيار القانوني الرئيسي (إن لم يكن الوحيد) لتحديد خضوع حالة معينة إما لنموذج سير العمليات العدائية أو نموذج إنفاذ القانون».<sup>64</sup> ويرى الممارسون أن المعيار شديد الجاذبية في حالة قبوله. فعندما يستخدم جندي القوة ضد فرد في جماعة مسلحة منظمة غير عاجز عن القتال، فإن هذه الحالة تخضع لقانون النزاع المسلح الذي يحكم سير العمليات العدائية؛ ويعني هذا أن اللجوء إلى القوة المميّنة في المقام الأول مسموح به، باستثناء الحالات الواضحة التي لا ترقى فيها الضرورة العسكرية إلى مستوى يبرر استخدام هذا النوع من القوة.<sup>65</sup> وعندما يستخدم ذلك الجندي القوة ضد مدني يشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، فإن هذه الحالة تخضع للقانون ذاته. ولا ينبغي لنا أن ننظر إلى نموذج إنفاذ القانون الوارد في قانون حقوق الإنسان إلا عندما يوجه الجندي القوة ضد مدني أو مجموعة من المدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية: الاستخدام التدريجي للقوة وعدم استخدام القوة المميّنة إلا ردًا على تهديد وشيك للحياة.<sup>66</sup>

ولكي نسوق مثال النزاع المسلح الافتراضي الخاضع للتحليل في دراسة الخبراء، يجب بلا شك تدريب القوات المسلحة التي تُستدعى بدلاً عن السلطات المدنية المنهكة لقمع مظاهرة عنيفة وتجهيزها للمهمة حسب مبادئ استخدام القوة المستمدة من معيار الحق في الحياة المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>67</sup> - ويعني هذا أنه لا يجوز لهم اللجوء إلا إلى استخدام القوة الضرورية والتدرجية المتناسبة مع التهديد باستخدام معدات مناسبة مثل الدروع والمرايات ورذاذ الفلفل ويتعين عليهم العمل على تهدئة الوضع. ولكن إذا اكتشفت تلك القوات المسلحة أن هناك فرداً من الجماعة المسلحة المنظمة المعارضة يندس وسط المحتجين، فإن قانون النزاع المسلح الذي يحكم سير العمليات العدائية يسمح لهم في هذه الحالة بتطبيق القوة المميّنة في المقام الأول ضد ذلك المقاتل ما دامت الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من ذلك الهجوم تتجاوز الضرر المتوقع على المدنيين والأعيان المدنية، واتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة بما في ذلك اختيار وسائل وأساليب القتال المناسبة لحفظ أرواح السكان المدنيين. وقد يتضمن هذا في بعض الحالات إحداث أضرار أو وفيات عرضية مشروعة بين المتظاهرين المحيطين على النحو الذي يقره قانون النزاع المسلح، على الرغم من إمكانية تجنبها في الظروف المثالية من خلال ممارسة تدابير احتياطية كافية.

63 انظر على سبيل المثال: G. Gaggioli، الحاشية السابقة رقم 59 أعلاه، الصفحات 12-9.

64 المرجع السابق، الصفحة 59.

65 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، التوصية التاسعة. انظر القسم «تقييد استخدام القوة ضد الأهداف الأخرى المشروعة» أدناه.

66 انظر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحاشية رقم 5 أعلاه.

67 المرجع السابق. انظر أيضاً: G. Gaggioli، الحاشية رقم 59 أعلاه.



## تعديل قواعد الاشتباك بما يتناسب مع التفسير المتطور لمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية

قدم النقاش المحتدم الذي أعقب نشر الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية مجموعة ثرية من الآراء حول التوازن الذي يجب تحقيقه بين مبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية في قانون الاستهداف. ولكن ألفت الطبيعة الأكاديمية والعاطفية أحياناً لذلك النقاش بظلالها على النتائج العملية التي أوردتها الدليل التفسيري لاستخدام القوة في العمليات العسكرية. تسلط الفقرات التالية الضوء على أشهر المفاهيم الخاطئة التي حالت دون إجراء حوار مثمر بصورة أكبر مع بعض القوات المسلحة حول إدماج الدليل التفسيري في إجراءات العمليات: وهو مفهوم «الباب الدوار» المتعلق بحماية المدنيين الذي يكون محل خلط في كثير من الأحيان؛ وإتاحة استخدام القوة ضد المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها؛ ووضع المدنيين الذين يعملون بالقرب من الأهداف العسكرية؛ والموضوع الأكثر إثارة للجدل وهو تأكيد اللجنة الدولية على أن القانون قد يفيد استخدام القوة المميّنة ضد الأهداف الأخرى المشروعة.

### الباب الدوار والواقع المتغير

تتعلق واحدة من المناقشات الرائعة، وإن كانت محيرة، حول الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية بما يطلق عليه «الباب الدوار» المتعلق بمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية. تجدر الإشارة إلى المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، وهي أصل الدليل التفسيري، ويُعترف بها على نطاق واسع كقانون عرفي يحكم النزاع المسلح وملزم لجميع الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.<sup>68</sup>

يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. [إضافة تأكيد].

يتضح من هذه الصياغة أن مصطلح «الباب الدوار» ليس من اختراع اللجنة الدولية، ربما ليس أكثر من تسميته. فهو نتيجة مباشرة لهذا النص. فعبارة «على مدى الوقت» تعني ببساطة أن الشخص المدني يستعيد حمايته عقب قيامه بفعل من أفعال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وإذا نظرنا ببساطة إلى هذا المصطلح باعتباره من المسائل البسيطة التي تتعلق بتفسير الاتفاقية، سنجد أن إدراج تلك الكلمات الأربع يفتح نافذة صغيرة تفضي إلى فقدان الحماية، ثم تسترد بعد ذلك. يقر الدليل التفسيري مع ذلك أيضاً بالضرورة العسكرية لاستخدام القوة المميّنة في المقام الأول ضد الأفراد المنتسبين بحكم الواقع إلى جماعة مسلحة منظمة- أي من حصنوا وضعهم القانوني كمدنيين والحماية التي يمنحها ذلك الوضع. وبالنسبة لهؤلاء الأفراد، لا يكون «الباب» دواراً بل مغلقاً بإحكام ولا يمكن فتحه إلا إذا أظهروا بشكل لا شك فيه أنهم انفصلوا بشكل مستمر عن وظيفتهم القتالية لصالح الجماعة، على سبيل المثال من خلال الفرار من الجماعة أو من خلال النقل الدائم إلى وظائف غير عسكرية.<sup>69</sup>

وبالتالي من غير الدقيق الدفع، كما يفعل البعض، بأن اللجنة الدولية ترى أن «المزارع نهراً والمقاتل ليلاً» لا يجوز استهدافه بشكل مشروع إلا أثناء فترات النشاط العسكري الليلي.<sup>70</sup>

68 دراسة اللجنة الدولية للقانون العرفي، الحاشية رقم 20 أعلاه، القاعدة 6. انظر أيضاً: المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، الحاشية رقم 2.

69 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، التوصية السابعة.

70 انظر على سبيل المثال:

William Boothby, *Conflict Law: The Influence of New Weapons Technology, Human Rights and Emerging Actors*, TMC Asser Press, The Hague, 2013, p. 252.

وفي الواقع، وحسب قراءة اللجنة الدولية، فإن المزارع صاحب الوظيفة القتالية المستمرة نيابة عن أحد أطراف النزاع ليس مدنيًا ويجوز استهدافه ليلاً أو نهارًا، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها ضرورة عسكرية ظاهرة للقيام بهذا.<sup>71</sup> بالإضافة إلى ذلك، ليس من المهم ما إذا كان يشارك بالفعل في عمليات كل ليلة أو مرة كل أسبوع- فيجوز استهدافه ليلاً أو نهارًا بحكم وضعه طوال مدة وظيفته التي قد تمتد شهوريًا أو أعوامًا. ويجب التأكيد على أن المزارع الذي ينفذ عملاً من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولكن دون الحصول على عضوية وظيفية في جماعة مسلحة موجودة من قبل، لا يدخل ضمن مجال اهتمام الوضع القانوني في إطار سير العمليات العدائية. وبالقدر الذي لا يندمج فيها المزارع بشكل مستمر، فلا يمكن اعتباره عضوًا بجماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف غير حكومي في النزاع على النحو الذي تتصوره المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ومعايير «تاديتش» المقبولة على نطاق واسع اللذان يعرفان النزاع المسلح غير الدولي.<sup>72</sup> ويرمي فعل المشاركة المباشرة- في مقابل مجرد الفعل الإجرامي- بحكم التعريف خصيصًا إلى دعم طرف في النزاع على حساب الطرف الآخر، ولكنه يظل مدنيًا بقدر ما يتصرف من تلقاء نفسه ودون عنصر الموافقة من الطرف اللازم لإثبات العضوية الوظيفية.<sup>73</sup> يعرف «المدني» بأنه أي شخص ليس عضوًا في القوات المقاتلة المنظمة وفقدان المزارع الحماية المنصوص عليها في المادة 51 (3) مؤقت بالضرورة.<sup>74</sup> وإذ قيل ذلك، فإن الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية يقر بحكم الضرورة العسكرية أنه قابل للاستهداف في جميع مراحل التحضير لفعل المشاركة المباشرة والنشر إليه وتنفيذه والعودة منه. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تجمع للمزارعين وغيرهم يشكل جماعة منفصلة تلبى المتطلبات التنظيمية وتخرط في أعمال عدائية ليلية ضد القوات الحكومية بمستوى كثافة يكفي لاعتبارها طرفًا إضافيًا، كجماعة مسلحة منظمة، في النزاع، يمكن استهدافه بحكم وضعه القانوني، بغض النظر عن مهنتهم التي يمارسونها نهارًا.<sup>75</sup>

### استخدام القوة ضد المدنيين الذين يدعمون جماعة مسلحة منظمة

من باب التأكيد، يمكن استهداف أفراد جماعة مسلحة منظمة استهدافًا مميًا بحكم وضعهم القانوني. ويجوز أيضًا استهداف المدنيين الذين ينفذون أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية استهدافًا مباشرًا، على أن يستند هذا الاستهداف إلى سلوكهم فقط. يبدو أن هناك فهم خاطئ متأصل بين بعض نقاد الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية من حيث أنه يقترح فئتين من المدنيين- المشاركين مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية ومن سبقت لهم المشاركة المباشرة- تشكلان تهديدًا محتملاً مميًا للقوات المسلحة الصديقة ويجب رغم ذلك عدم المماس بهما. قد تتضمن فئة المشاركين مشاركة غير مباشرة مصنعي وبائعي الأسلحة والطهاة والسائقين والوسطاء وغيرهم ممن لا يشاركون، بطريقة أخرى، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إلا أن تصرفاتهم تقترب بدرجات متفاوتة من التأثير المساعد على سير العمليات العدائية. ومن الواضح أن هؤلاء النقاد يغفلون حقيقتين مهمتين:

71 انظر: القسم «تقييد استخدام القوة ضد الأهداف الأخرى المشروعة» أدناه.

72 انظر:

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 70; and *Prosecutor v. Ramush Haradinaj*, Trial Chamber, Judgment, 29 November 2012, paras. 392–396. حيث تبين بالتفصيل «اشتراطات الشدة والتنظيم في قضية تاديتش».

73 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحات 58-64.

74 المرجع السابق، التوصية الثانية.

75 انظر تعريف النزاع المسلح في قانون النزاع المسلح الوارد في الوثائق المذكورة في الحاشية رقم 72.

الأولى أن المدني الذي لا يشارك مشاركة مباشرة أو كف عن المشاركة المباشرة يتمتع بالحماية من الهجوم المباشر ولكنه قد يكون رغم ذلك عرضة لتدابير قوية في إطار إنفاذ القانون،<sup>76</sup> تصل إلى وتشمل القوة المميّنة في الدفاع عن النفس ضد تهديد وشيك بالوفاة أو الإصابة الجسيمة يفرضه ذلك الشخص؛ والثانية أن هذا الشخص قد يُحتجز رغم ذلك ويُعتقل في نهاية الأمر في إطار قانون النزاع المسلح إذا كان يمثل تهديدًا ملحقًا لأمن الدولة.<sup>77</sup> ويجوز أيضًا محاكمة هذا الشخص على مجموعة من الجرائم الجنائية في إطار القانون الوطني للدولة المضيفة أو، في حالات ملائمة، في إطار القانون الوطني الذي يطبق خارج أراضي الدولة المرسله. وإذا أصبح ذلك المدني في أي وقت عضوًا بجماعة مسلحة منظمة،<sup>78</sup> فإنه يفقد الحماية ويجوز استهدافه بحكم وضعه في إطار قانون النزاع المسلح. ويؤدي التقييد القانوني لاستخدام القوة في الحالات التي لا ترقى إلى مستوى مباشرة العمليات العدائية في بعض الحالات إلى فرض مخاطر أكبر على القوات المسلحة، إذ يتعين عليها، بدلًا من استخدام سلاح من مسافة آمنة (طائرة بدون طيار على سبيل المثال) لقتل مدني، تنفيذ عملية تكتيكية لاحتجازه. ومع ذلك، من الضروري أن نضع في الاعتبار أن استخدام القوة المميّنة يظل مجازًا عندما يتعذر تمامًا تجنبها من أجل حماية الأرواح.<sup>79</sup>

### المدنيون الذين يشاركون مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية: تحدي قانوني للحروب بلا ضحايا

هناك اتهام خطير آخر يوجه ضد الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية بأنه يسمح للأفراد الذين يقتصر دورهم على المشاركة غير المباشرة في العمليات العدائية بالاحتفاظ بالحماية من الهجوم المباشر حتى إذا كان لهم تعامل مباشر مع وسائل القتال التي يمكن استخدامها، في وقت قصير، لقتل القوات المسلحة الحكومية.<sup>80</sup> فعلى سبيل المثال، الشخص المدني الذي يتمثل دوره الوحيد في تصنيع وتخزين، وفي النهاية، بيع عبوات ناسفة بدائية إلى جماعة مسلحة منظمة، لا يشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، حسب معايير الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، طالما أن تصرفاته لا تحدث ضررًا إلا بطريقة غير مباشرة. ومع ذلك، تظل وسائل القتال نفسها، وهي العبوات الناسفة في هذا السيناريو، هدفًا عسكريًا مشروعًا.<sup>81</sup> ولما كان المصنّع يعمل بجوار الأهداف العسكرية، فإن هذا يجعله أكثر عرضة لأن يصبح ضمن الخسائر العرضية بين المدنيين في هجوم على تلك الأهداف، وهو أمر مشروع بشرط احترام القانون الذي يحكم سير العمليات العدائية، بما في ذلك مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياط في الهجوم. وفي الواقع، يقر الدليل التفسيري أن المدنيين الذين يعملون بجوار القوات المسلحة والأهداف العسكرية الأخرى أكثر عرضة من المدنيين «للأخطار الناجمة عن العمليات

76 انظر القسم «قواعد الاشتباك القائمة على أساس السلوك» أعلاه.

77 يخضع بطبيعة الحال ل ضمانات إجرائية. انظر:

Jelena Pejic, 'Procedural Principles and Safeguards for Internment/Administrative Detention in Armed Conflict and Other Situations of Violence', *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, 2005, pp. 375–391.

78 حسب تعريف اللجنة الدولية للوظيفة القتالية المستمرة. انظر: الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحات 32-36.

79 انظر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحاشية رقم 5 أعلاه.

80 Michael Schmitt, "Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements", *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, p. 731

81 انظر المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول.

العسكرية بما في ذلك خطر الموت أو الإصابة بشكل عرضي».<sup>82</sup> ولذلك، فإن القوات المسلحة التي لا تقبل، بحكم السياسة، حتى وقوع خسارة عرضية واحدة بين المدنيين في هجمات ضد أهداف عسكرية، إنما تضع نفسها على أرض غير ثابتة إزاء قانون الاستهداف على النحو المحدد في الدليل التفسيري. وهي تقضي بالفعل على مجال قانوني مهم لمهاجمة أهداف عسكرية مشروعة تمثل تهديدًا مباشرًا للقوات الصديقة.

### تقييد استخدام القوة ضد أهداف أخرى مشروعة؟

يبقى الجانب الأكثر إثارة للجدل فعلاً في الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية هو التوصية التاسعة «تقييد استخدام القوة في الهجوم المباشر» التي تنص على ما يلي:

إضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على استخدام وسائل وأساليب حرب معينة، ودون الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب فروع أخرى من القانون الدولي واجبة التطبيق، يجب ألا يتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامها ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما هو ضرورة فعلاً لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة.<sup>83</sup>

أثارت هذه العبارات جدلاً حول ما إذا كانت اللجنة الدولية تقترح وسائل أقل ضرراً أو معيار «الأسر بدلاً من القتل» عند التعامل مع الأهداف العسكرية المشروعة، الأمر الذي يقوض فعلياً افتراض إمكانية استخدام القوة المميّزة في المقام الأول ضد القوات المقاتلة والمدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح.<sup>84</sup> وكما رأى أكثر من معلق، أثار المعيار تفسيراً معيناً لمبدأي الإنسانية والضرورة العسكرية لينتقل بذلك إلى القيود التي يفرضها النص الحرفي للقانون.<sup>85</sup> وقيل أيضاً إن المعيار يصعب تطبيقه في الممارسة العملية، ما يؤدي إلى إضافة عنصر من عدم اليقين لا مبرر له في قرارات الاستهداف التي تتخذ على أرض الواقع وبالتالي يحتمل أن يعرض قوة الاستهداف للخطر.<sup>86</sup>

82 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحة 38.

83 المرجع السابق، التوصية التاسعة.

84 Ryan Goodman, "The Power to Kill or Capture Enemy Combatants", *European Journal of International Law*, Vol. 24, No. 3, 2013, pp. 818–853. See the responses by Geoff Corn, Laurie Blank, Chris Jenks and Eric Jensen, "Belligerent Targeting and the Invalidity of the Least Harmful Means Rule", *International Legal Studies*, Vol. 89, 2013; and Michael Schmitt, "Wound, Capture or Kill: A Reply to Ryan Goodman's 'The Power to Kill or Capture Enemy Combatants'", *European Journal of International Law*, Vol. 24, No. 3, 2013, pp. 855–861.

85 انظر على سبيل المثال: M. Schmitt، الحاشية رقم 49 أعلاه. انظر أيضاً:

85 W. Hays Parks, "Part IX of the ICRC 'Direct Participation in Hostilities' Study: No Mandate, No Expertise, and Legally Incorrect", *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, 2010, pp. 769–830.

انظر الرد على Parks في «نيلس ميلزر»، الحاشية رقم 45 أعلاه، الصفحات 892-913.

86 W. Hays Parks، الحاشية رقم 85 أعلاه، الصفحة 810.

أولاً وقبل كل شيء، يجب التأكيد على أن التوصية التاسعة لا تقترح التزاماً غير مشروط «بالأسر بدلاً من القتل» في جميع الظروف. تُستخلص هذه التوصية في الظروف المثالية في الفقرة التالية:

باختصار، بينما تصعب مطالبة أفراد القوات المسلحة بتحمل مخاطر إضافية قد تعرضهم أو تعرض السكان المدنيين للخطر من أجل أسر عدو مسلح حياً، سيكون قتل عدو أو الامتناع عن إعطائه فرصة للاستسلام تحدياً للمبادئ الأساسية الإنسانية حين يبدو واضحاً أن استخدام القوة القائلة ضده غير ضروري.<sup>87</sup>

ويبقى في هذا الصدد الافتراض الذي يذهب إلى أن القوة المميّنة يجوز استخدامها في المقام الأول ضد هدف عسكري مشروع. تنص التوصية التاسعة بوضوح على فرض قيود على استخدام القوة المميّنة في الحالات التي يكون فيها من الممكن إحداث إصابة في مقاتل تجعله عاجزاً عن القتال أو إبعاده عن ميدان المعركة باستخدام تكتيكات شبه مميّنة، دون تعريض القوات الصديقة للخطر. ويرجح أن تكون هذه الحالات محدودة، نظراً لأن العوامل غير المعروفة يحتمل أن تشكل خطراً، مثل وجود سلاح ناري مخبأ لدى الشخص الذي يمثل الهدف المقترض. وتشمل هذه التوصية الحالات النادرة التي لا تنطوي على خطر ظاهر متواصل في أسر الهدف بدلاً من قتله. وكما وُضح مؤخراً، «ترى اللجنة الدولية أن الهدف المشروع يجوز قتله في أي وقت، إلا إذا كان من الواضح أنه يمكن أسره دون إلحاق أضرار إضافية على القوات العاملة».<sup>88</sup>

وإذا أخذنا مثال النزاع المسلح، فإن طفلاً غير مسلح يجلس بمفرده خارج قاعدة عمليات متقدمة ويجري مكالمة بالهاتف المحمول في كل مرة تخرج فيها قافلة عسكرية، مخطراً قوات مسلحة غير حكومية على الطريق بتحضير عبوات ناسفة، يُرجح بشكل كبير أن يلبى أركان المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وحسب الظروف، قد تدفع الوقائع أيضاً قوات الاستهداف إلى أن تستنتج أنه عضو في تلك الجماعة المسلحة المنظمة ويمارس وظيفة قتالية مستمرة. وفي أي من الحالتين، تتمثل نقطة البداية القانونية للقوات المسلحة الحكومية في إمكانية استخدام القوة المميّنة في المقام الأول ضد الطفل في الإطار الزمني المناسب للمشاركة. ولكن في غياب أي تهديد ملموس، مثل احتمال إطلاق نيران قناصة من قوات العدو، لا توجد ضرورة عسكرية ظاهرة لاستخدام القوة المميّنة في المقام الأول ضد الطفل. وإذا كان من الممكن الاقتراب منه واحتجازه بسهولة، فلا يوجد قائد عسكري يلتزم التفكير المنطقي سيأمر بالهجوم عليه في الواقع العملي. وبجانب الاعتبارات الإنسانية والاستراتيجية الواضحة، يمثل المجرم الحي مصدراً مهماً لمعلومات تكتيكية لقوة الاحتجاز. وكذلك، فإن تنفيذ هجوم لا ينطوي على ضرورة عسكرية للقيام بهذا يمكن أن يقال إنه يمثل مخالفة جسيمة للانضباط. ويمكن النظر إلى التوصية التاسعة من هذا المنظور على أنها بلورة لمبدأ الضرورة العسكرية المنصوص عليه في قانون النزاع المسلح المدمج بالفعل في العقيدة العسكرية على مستوى العالم. ويعتمد مدى تطورها في نهاية الأمر إلى قاعدة محددة ملزمة من قواعد قانون النزاع المسلح على مدى اقتناع الدول التام بمنطقها الإنساني والعملي وبالتالي ستحولها إلى قانون عرفي من خلال ممارساتها العملية.

87 الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، الصفحة 82.

88 G. Gaggioli، الحاشية رقم 59 أعلاه، الصفحة 17.

وبتحتية الجدل القانوني جانبًا، يمكن تدريس هذا المعيار، في حالة قبوله، بطريقة يسهل استيعابها على مستوى العمليات والتكتيكات. ويمكن تدريب الجنود على استخدام القوة المميّنة ضد أهداف مشروعة، باستثناء الحالات التي لا توجد فيها ضرورة عسكرية ظاهرة لاتخاذ هذا الإجراء، على الأقل من وجهة النظر التكتيكية لوحدتهم العسكرية.<sup>89</sup> ولا يحتاج الأمر إلى قدر كبير من الإبداع لإدماج هذا الهدف في إجراءات العمليات- التي تشمل السياسة والعقيدة العسكرية وتخطيط العمليات وقواعد الاشتباك- دون الإضرار بعنصر اليقين المهم لحماية القوات وفعالية العمليات.

### استخدام القوة في الدفاع عن الممتلكات في إطار قواعد الاشتباك

تحت عنوان «الدفاع عن النفس» أو «العمليات المرتبطة بالممتلكات»، من الشائع أن تسمح قواعد الاشتباك باستخدام القوة لحماية الممتلكات.<sup>90</sup> من المهم النظر إلى قواعد الاشتباك المذكورة من منظور القانون الدولي. ففي النزاع المسلح، يجوز للقوات المعادية استهداف فرد يكتشف فعليًا أنه عضو بجماعة مسلحة منظمة بحكم وضعه القانوني، وبغض النظر عما إذا كان ذلك المقاتل يشكل تهديدًا فعليًا أو رهنًا للممتلكات العسكرية. وكذلك، عندما يهدد مدني ممتلكات عسكرية بطريقة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، على سبيل المثال، عن طريق تخريب مجموعة من المركبات العسكرية بغرض إضعاف القدرة العسكرية للقوات المسلحة، فإنه معرض أيضًا للقوة المميّنة في المقام الأول.<sup>91</sup>

ومع ذلك، من الصعب التوفيق بين حدود استخدام القوة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الاشتباك التي تسمح باستخدام القوة المميّنة ضد مدني يشكل تهديدًا وشيكا للممتلكات (سواء كانت «ضرورية للمهمة» أو غير ذلك) في حالتين: عندما لا يكون هناك نزاع مسلح، وفي حالة وجود نزاع مسلح، عندما لا يرقى تصرف الشخص المدني إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. وعند الاقتضاء، نصت معايير استخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح على أن اللجوء إلى الاستخدام المميّنة للأسلحة النارية يقتصر على الحالات التي يتعذر فيها تمامًا تجنبها من أجل حماية الأرواح، ومن ثم استبعاد الاستخدام المذكور في حماية الأعيان التي لا يمثل التلاعب فيها تهديدًا وشيكا بالوفاة أو الإصابة الجسيمة.<sup>92</sup> وفقًا لذلك، فإن المدنيين الذين يهددون ممتلكات عسكرية (على سبيل المثال عن طريق محاولة سرقة إمدادات لتحقيق كسب مادي)، دون محاولة دعم طرف في نزاع مسلح على حساب طرف آخر، يظلون ضمن اهتمامات مجال إنفاذ القانون. وبالتالي، فإن استخدام القوة المميّنة ضد هؤلاء المدنيين مقيد بحالات يشكلون فيها تهديدًا وشيكا للأرواح، على سبيل المثال أرواح الجنود الذين يحاولون إيقاعهم في الأسر واحتجازهم.

### ملخص: التوفيق بين قواعد الاشتباك والقانون الدولي

كما يبين القسم السابق، تختلف لغة قواعد الاشتباك عن لغة القانون الدولي اختلافاً جوهرياً. ومن الأهمية بمكان رغم ذلك التوفيق بينهما من أجل ضمان سلوك ملتزم من الناحية القانونية في العمليات

89 تستخدم أغلب القوات المسلحة مصطلح «ظاهر» في الوقت الراهن في سياق واجب عصيان «أمر غير قانوني ظاهر». انظر على سبيل المثال:

Queen's Regulations and Orders for the Canadian Forces, Art. 19.015, "Lawful Commands and Orders".

90 A. Cole et al، الحاشية رقم 34 أعلاه، الصفحات 39-41.

91 ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ظاهرة لاستخدام القوة المميّنة. انظر الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية، الحاشية رقم 25 أعلاه، التوصية التاسعة.

92 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحاشية رقم 5 أعلاه، الفقرة (9).

العسكرية. من السهل أن نفترض أن قواعد الاشتباك قد أخذت في الاعتبار جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، في إطار مهنة القانون التي تدخل في صميم صياغتها. ومن السهل أيضاً أن نفترض أن التطورات الجديدة في القانون، مثل التأمّلات الأكاديمية الأخيرة بشأن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يمكن أن تلائم الهيكل الحالي لقواعد الاشتباك بكل سلاسة. ومع ذلك، يجب تحليل قواعد الاشتباك بغرض تحديد جوانبها التي تستند إلى الوضع القانوني والسلوك والدفاع عن الممتلكات وتناثر تأثراً مباشراً بالعلاقة المعقدة بين قانون النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن جوانب الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية التي تقبلها الدول تحتاج إلى إعادة دراستها من جانب القائمين على صياغة قواعد الاشتباك بغرض فهم آثارها على قانون الاستهداف. ومن غير الكافي اليوم صياغة قواعد الاشتباك فقط على الحالات السابقة.

### الخاتمة

من الأمور المثيرة للدهشة مدى قلة النقاش الذي يتناول الامتثال لقواعد القانون الدولي أثناء النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى ويعالج مصادر سلوك القوات المسلحة معالجة فعلية. فتشجيع الامتثال للقانون الدولي إنما هو في جوهره مسألة تهتم بدراسة دافع الجندي الذي يضغط الزناد. تكشف البحوث أن الجندي لديه نطاق ضيق للغاية من الحرية في ممارسة مهنته، بغض النظر عن عدد دورات نشر قانون النزاع المسلح التي حضرها أو مدى نجاح المجتمع المدني في تغيير طريقة تفكيره في القانون الدولي. فهو في النهاية خادم للأوامر التي يتلقاها أثناء العمليات وليس له أن يسأل إلا عن التعليمات الفجة التي تصدر إليه، وهو الوضع الذي تسعى القوات المسلحة إلى إرسائه بحذافيره. ومن ثم، تحتاج الحكومات والمجتمع المدني التي تسعى إلى تحسين امتثال القوات المسلحة للقانون إلى تعديل جهودها بحيث تؤثر على مصدر تلك الأوامر: السياسة الاستراتيجية والعقيدة والتعليم في قاعات الدراسة والتدريب الميداني وإجراءات التشغيل الموحدة وحتى الإرشادات العملية غير المكتوبة التي تمرر من ضابط إلى آخر - وهي أدوات تصب في اتخاذ قرار العمليات من خلال تسلسل القيادة الذي يخضع له الجندي وفي النهاية في قراره الواعي بالضغط على الزناد. ولم تكن هذه بالمهمة اليسيرة نظراً لصعوبة التحوار مع القوات المسلحة بشأن عالم عملياتها المحمي. ومع ذلك، يرتبط اسم القوات المسلحة بالانضباط ونادراً ما يصعب إقناعها أن الامتثال للقانون الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالانضباط.

كما دفع هذا المقال، فإن أقرب أدوات القيادة والسيطرة على استخدام القوة العسكرية هي أوامر العمليات وما يلحق بها من قواعد الاشتباك، والتي لا يرتبط أي منها ارتباطاً شاملاً أو شفافاً بالقانون الدولي بطبيعة الحال. عندما تدخل اللجنة الدولية والقادة الميدانيون في حوار سري بشأن التبعات الإنسانية للعمليات العسكرية على السكان المدنيين، فإنهم بذلك يبدؤون من وجهات نظر مختلفة للغاية. ويتعين عليهم أولاً الاتفاق أو على الأقل التعبير عن خلافاتهم بشأن الإطار القانوني الدولي المنطبق ثم العمل من خلال الاختلافات في التفسير القانوني، واضعين في الاعتبار المبدأين المتنافسين للضرورة العسكرية والإنسانية اللذين يتغلغلان في القانون الذي يحكم العمليات العسكرية. ويتعين عليهم، على مدار المناقشة، الإقرار أن لغة القانون الدولي مختلفة اختلافاً جذرياً عن لغة قواعد الاشتباك. وما أن يتم هذا التوفيق بين وجهات النظر والمصطلحات حتى يمكن أن تبدأ مناقشات موضوعية حول تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

تكشفت نقاط الخلاف بين مبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية بشكل أبرز خلال المناقشات الأخيرة حول مفهوم عضوية جماعة مسلحة منظمة ومفهوم مشاركة المدنيين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والخط الفاصل بين الأطر القانونية لإنفاذ القانون وسير العمليات العدائية. لا تزال

هناك حاجة إلى ترجمة التطورات القانونية الرئيسية في هذه المجالات ترجمة كاملة إلى قواعد الاشتباك العامة، بزعم تعقدها وما يترتب على ذلك من عدم اليقين الذي تسببه للجنود. ومع ذلك، فإن الجنود المدربين تدريباً جيداً على قواعد الاشتباك القائمة على أساس الوضع القانوني لن تساورهم الشكوك من الناحية القانونية على الإطلاق بقدر الاهتمام بسلامتهم الفورية، ولم يكن عدم اليقين الذي يحيط ببعض الحالات التي قد تتاح فيها القوة المميتة في المقام الأول، نتيجة للتطورات القانونية الأخيرة. بل على العكس، توفر تلك التطورات القانونية هيكلًا منطقيًا يمكن أن تستند إليه قواعد الاشتباك بغرض معالجة التعقد الواقعي الملازم للحروب الحديثة.